

وسائل الشيعة

[256] المقدم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن أحمد بن النضر (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة (2). 14 - باب كراهة الشرب من ثلثة الاناء وعروته واذنه وكسر فيه بل يشرب من شفته الوسطى وكراهة الوضوء من قبل العروة. (31849) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا الماء من ثلثة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلثة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن يحيى مثله إلا أنه ترك من آخره: والثلثة (1). (31850) 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبي في حديث: ولا تشرب (1) من اذن الكوز ولا من كسر (2) ان كان فيه

(1) المحاسن: 583 / 71. (2) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 65 وفي الحديثين 3 و 5 من الباب 76 من أبواب النجاسات. الباب 14 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 6: 385 / 5. (1) المحاسن: 578 / 42. 2 - الكافي 6: 385 / 6. (1) في المصدر: ولا يشرب. (2) في المصدر: كسره. (*)
